



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥٠١٠٠/١١٥/٧١١

التاريخ: ٢٠١٦/٤/١٢م

الموافق: ١٤٣٧/٧/٥هـ

المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ل.و/م ث/١٨٥٠) وتاريخ (١٨٥٠/٦/٢٨هـ)، والمشار فيه إلى خطاب سعادة وكيل الوزارة لحماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة رقم (٣٦٤٧٤) بتاريخ (١٨٥٠/٦/٢٥هـ)، والمشار فيه إلى المرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ (١٨٥٠/٥/١١هـ) القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، المتضمن بأن الوزارة سوف تقوم بجولات رقابية للتأكد من الالتزام بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال اعتباراً من (١٨٥٠/٧/١٥هـ)، على المؤسسات التجارية العاملة بالمملكة، والمتخصصة في:

- ١- التعاملات العقارية.

- ٢- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية.
- ٣- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات.

وللمزيد من المعلومات وللاطلاع على خطاب وزارة التجارة والصناعة يمكنكم زيارة موقع الغرفة الإلكتروني: www.chamber.org.sa.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

أ. م. ش. / ع. ص. ص

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم : ١٨٥٠ / ٦ / ١٤٣٧ هـ المرفقات : ١

سئمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة لخطاب سعادة وكيل الوزارة لحماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة رقم ٣٦٤٧٤ بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥ هـ المشار فيه إلى المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال (مرفق نسخة من الخطاب) ، المتضمن بأن الوزارة سوف تقوم بجولات رقابية للتأكد من الالتزام بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال اعتباراً من ١٤٣٧/٧/١٥ هـ على المؤسسات التجارية العاملة بالمملكة ، والمتخصصة في :

- ١- التعاملات العقارية .
 - ٢- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية .
 - ٣- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات .
- عليه ، أمل منكم عرض الخطاب ومرفقاته على المعنيين من منتسبيكم في هذه القطاعات ، للالتزام بما جاء فيه .

وتقبلوا وافر التحية والتقدير ...

مساعد الأمين العام لشئون اللجان الوطنية

مشيب مبارك آل سعد



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

سلامة الله

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود أن أشير لما يلي:

١. المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال.

٢. المادة (٢/١) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال والتي نصت على أنه يعد من أسئلة الأعمال والمهن غير المالية المحددة الآتي:

أ. التعاملات العقارية.

ب. التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة

مكائن قطع الأكرية.

ج. الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالمسارات الفخمة وما يمرض في

دور المزادات.

أود أن أفيدكم بأن الوزارة سوف تقوم بجولات رقابية على القطاعات المشار لها أعلاه اعتباراً من ١٥/٧/١٤٣٧هـ للتأكد من التزامها بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وسكمرحلة أولى سيتم التأكد من تطبيق الآتي:

١. ما ورد في المادة الخامسة الخاصة بالتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو شابة عنهم واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك والتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها.



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢. ما ورد في المادة السادسة الخاصة بالاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب بجميع السجلات والمستندات لإيضاح التعاملات المالية والصرفيات التجارية والتجارية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.
٣. تطبيق ما ورد في المادة السابعة الخاصة بوضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحيائها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
٤. تطبيق ما ورد في المادة الثامنة الخاصة بإبلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة ومكافحة أخطاء العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والفرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيا ما يتم التوصل إليه من نتائج والاحتفاظ بها عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
٥. تطبيق ما ورد في المادة التاسعة الخاصة بالإجراءات الواجب على الأعمال والمهنيين المالية المحددة اتباعها عند اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٦. تطبيق ما ورد في المادة العاشرة عشر التي تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والماملين فيها وغيرهم من المفهومين بأحكام هذا النظام ألا يحتدوا الملاء أو يسمحوا بتحديدتهم من وجود شبهات حول نشاطهم وتوضيح الإجراءات الواجب اتباعها لتجنب التسرف الذي من شأنه تحديد الملاء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧. تطبيق ما ورد في المادة العشرون والتي حددت العقوبات النظامية لمن أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد المشار لها أعلاه، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

أمل إطلاع سعادتكم وتعميمه على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشار لها أعلاه، والإفادة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص وتزويد من المعلومات الرجاء التواصل مع إدارة مكافحة غسل الأموال بالوزارة على الهاتف رقم ١١٢٩٤٥٣٢٥ أو البريد الإلكتروني AML@mci.gov.sa

وتقبلوا خالص تحياتي وتقدير

وسكيل الوزارة لحماية المستهلك

فهد بن عبد الرحمن الجلاجل

وارد
مجلس الغرف السعودية
الرقم ٢٠٠
التاريخ ١٤٣٧/٦/٢٠